



الدورة السابعة والسبعون

البند 164 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 حزيران/يونيه 2023

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/77/892/Add.1، الفقرة 8)]

292/77 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

باء⁽¹⁾

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان⁽²⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽³⁾،

واند تشير إلى قرار مجلس الأمن 1996 (2011) المؤرخ 8 تموز/يوليه 2011 الذي أنشأ المجلس بموجب بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، اعتباراً من 9 تموز/يوليه 2011، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2677 (2023) المؤرخ 15 آذار/مارس 2023، الذي مدد المجلس بموجب ولاية البعثة حتى 15 آذار/مارس 2024،

واند تشير أيضاً إلى قرارها 243/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار 292/77 ألف المؤرخ 31 أيار/مايو 2023،

واند تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

(1) يصبح القرار 292/77 المؤرخ 31 أيار/مايو 2023 القرار 292/77 ألف.

(2) A/77/627 و A/77/752.

(3) A/77/767/Add.11.



واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في 30 نيسان/أبريل 2023، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة، البالغة 417,5 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 3,2 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 79 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنأً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تشجع** الأمين العام على الاستفادة من الدروس المستخلصة من الدعم الذي قدمته بعثات حفظ السلام للانتخابات السابقة وتطبيق هذه الدروس في البعثة، حسب الاقتضاء، بالنظر إلى الانتخابات المقبلة، لكفالة توفير الدعم التقني واللوجستي المناسب وفقاً لولايات البعثة؛

10 - **تشير** إلى الفقرة 43 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ مع القلق التنفيذ غير الكافي للاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف الجهود الرامية إلى تخفيف الأثر البيئي والحد من البصمة البيئية العامة للبعثة، بسبل منها استعمال أساليب الطاقة النظيفة وإعادة

التدوير وإدارة النفايات واستخدام المواد غير الضارة بالبيئة وتطبيق الحلول البيئية المحلية التي تحسن صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها، وأن يقدم معلومات عن التقدم المحرز في سياق تقريره المقبل؛

11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها [296/59](#)، و [266/60](#)، و [276/61](#)، و [269/64](#)، و [289/65](#)، و [264/66](#)، و [307/69](#)، و [286/70](#)، و [274/76](#)؛

12 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

13 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022⁽⁴⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

14 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ 1 263 704 100 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، يشمل مبلغاً قدره 1 148 836 500 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغاً قدره 88 637 400 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً قدره 15 207 100 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغاً قدره 11 023 100 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

15 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 893 425 300 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 15 آذار/مارس 2024، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها [239/76](#) المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2023 و 2024، على النحو المبين في قرارها [238/76](#) المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

16 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها [973 \(د-10\)](#) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 15 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 27 876 500 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 21 038 900 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 4 909 500 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 1 056 700 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 871 400 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

(4) [A/77/627](#).

- 17 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 370 278 800 دولار للفترة من 16 آذار/مارس إلى 30 حزيران/يونيه 2024، بمعدل شهري قدره 105 793 943 دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها [239/76](#)، مع مراعاة جدول الأرصدة المقررة لعام 2024، على النحو المبين في قرارها [238/76](#)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛
- 18 - **تقرر** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها [973 \(د-10\)](#)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 17 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 11 553 500 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 8 719 500 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 2 034 800 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 438 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 361 200 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛
- 19 - **تقرر أيضا** أن تُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 15 و 17 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 31 059 000 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها [239/76](#)، مع مراعاة جدول الأرصدة المقررة لعام 2022، على النحو المبين في قرارها [238/76](#)؛
- 20 - **تقرر كذلك** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تقب بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 31 059 000 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وذلك وفق الخطة المبينة في الفقرة 19 أعلاه؛
- 21 - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة 2 413 100 دولار في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022 إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ 31 059 000 دولار المشار إليه في الفقرتين 19 و 20 أعلاه؛
- 22 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن [1502 \(2003\)](#) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛
- 23 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- 24 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".

الجلسة العامة 87

30 حزيران/يونيه 2023